

## وزارة السياحة

قرار رقم ١٠٠٢ لسنة ٢٠١٤

صادر بتاريخ ٢٤/١١/٢٠١٤

### وزير السياحة

بعد الاطلاع على القانون رقم ١ لسنة ١٩٧٣ بشأن المنشآت الفندقية والسياحية وتعديلاته ؛  
وعلى القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٧ بشأن تنظيم الشركات السياحية وتعديلاته ؛  
وعلى قرار وزير السياحة رقم ١٢١ لسنة ٢٠١٢ والمعدل بالقرار رقم ٦٣٦ لسنة ٢٠١٢  
فى شأن تركيب جهاز التتبع GPS بالمركبات السياحية ؛  
وعلى قرارات وزير السياحة أرقام ٣٨٠ و ٣٨١ و ٥٨٢ لسنة ٢٠١٤ بشأن التزامات  
الشركات السياحية المالكة لحافلات سياحية باستيفاء اشتراطات الترخيص فى شأن أجهزة التتبع  
ومحدد السرعة وكاميرات المراقبة ومواصفاتها ؛  
وعلى مذكرة قطاع الشركات السياحية والمرشدين السياحيين رقم (٢٣٩) فى ٧/٨/٢٠١٤  
والمقيدة بمكتب الوزير برقم (٦٩٨٤) فى ٧/٨/٢٠١٤ ؛  
وعلى كتاب رئيس قطاع الشركات السياحية والمرشدين السياحيين المؤرخ ٢٢/٩/٢٠١٤  
والوارد لمكتب المستشار القانونى للوزير برقم (١٥٤٨) فى ٢٢/٩/٢٠١٤ ومرفقاته ؛  
وعلى مذكرة المستشار القانونى للوزير المقيدة بمكتب الوزير برقم (٩٣٥٢) فى ١٣/١٠/٢٠١٤ ؛  
وبعد أخذ رأى الاتحاد المصرى للغرف السياحية بالكتاب رقم (٧٩٥) فى ١/١٠/٢٠١٤ ؛

قرر:

( المادة الأولى )

تلتزم الشركات السياحية بتزويد أجهزة التتبع GPS المركبة بالحافلات السياحية «الأتوبيسات»  
بخاصية التعرف على السائق وكارت الصوت والميكروفون وباعتبار أن ذلك من المواصفات  
اللازمة بأجهزة تتبع المركبات السياحية المشترط تركيبها بالأتوبيسات السياحية  
للترخيص لها سياحياً .

( المادة الثانية )

تُمنح الشركات السياحية مهلة لمدة ثلاثة شهور لتنفيذ حكم المادة الأولى من هذا القرار تبدأ من تاريخ نشره .

( المادة الثالثة )

يسرى حكم المواد الثانية والرابعة والخامسة من قرار وزير السياحة رقم ٣٨١ لسنة ٢٠١٤ على الشركات التى لم تلتزم بتفعيل نص المادة الأولى من هذا القرار .

( المادة الرابعة )

يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويتم العمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

وزير السياحة

هشام زعزوع